فقه الاقليات المسلمة في البلاد غير المسلمة

أ.م .د. ساجدة طه محمود
جامعة بغداد / كلية التربية للبنات

ملخص البحث

بســـم الله ، والحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه .
أما بعد :

إن استقراء واقع المسلمين في الغرب يبين لنا أن حركة الهجرة العالمية ، باعتبارها إحدى أهم الظواهر المرتبطة بديناميكية الحياة في هذا القرن ، قد حولت دول الاستقبال إلى مجتمعات متعددة الثقافات والأديان ، ومما هو معلوم لدى الجميع ان الدين الإسلامي قد وضع منهجا متكاملاً للحياة ، نظم من خلاله العلاقات الإنسانية بين المسلمين أنفسهم ، وبينهم وبين غيرهم من الديانات الأخرى ، وتناول كل جوانب الحياة ووضع لها أحكامًا وقواعد على مقتضى الحق والعدل .

وإذا كان هذا حال الشريعة معالجة قضايا الناس في كل مكان وزمان ، فكان من الواجب على الفقهاء المجتهدين ان ينظروا ويوسعوا دائرة الاستنباط الفقهي لتشمل جميع النوازل والمستجدات الفقهية التي لم يتطرق لها العلماء قديما ، كما هو حال الأقليات المسلمة في الغرب .

إن المسلمين اليوم يعيش شطر كبير في بلاد يحكمها غير الإسلام ، ويسودها نظاماً لا يتوافق والاحكام الشرعية ، ففي أوربا وحدها يقطن ما يقارب الستين مليونا من المسلمين وهذا التواجد أعقبه الكثير من المشكلات التي واجهت المسلمين هناك ، منها ما هو متعلق بالعبادات كالصلاة والصيام في البلاد التي يتأخر فيها غياب الشفق إلى ما بعد منتصف الليل في بعض أيام السنة ، وهناك بلاد يطول فيها النهار في بعض أشهر السنة ويقصر الليل إلى أربع ساعات ، ومنها ما هو متعلق بالأحوال الشخصية كالتطليق في المحاكم الغربية ، ومنها ما هو متعلق بالمعاملات ، والأطعمة ، ونحو ذلك ، فكان من الأهمية بمكان أن تتجه الهمم العلمية لاجتهاد تأصيلي فقهي يعطي الحلول التي تتفق وروح الشريعة ، ولا تتعارض مع التواجد الإسلامي في تلك البلدان .

فكانت هذه الدراسة ، والموسومة (من فقه الأقليات المسلمة في البلاد غير المسلمة) والتي كانت في ثلاثة مباحث .

المبحث الأول : ماهية فقه الأقليات .

المبحث الثاني : أهداف فقه الاقليات وخصائصه .

المبحث الثالث : نماذج تطبيقية من فقه الأقليات المسلمة ، وفيه عدة مسائل :

- الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء لتأخر دخول وقت العشاء في بعض البلاد الأوربية .
- دفن المسلم في مقابر غير المسلمين .
- إسلام المرأة وبقاء زوجها على دينه .
- تهنئة أهل الكتاب بأعيادهم .

اللهم فاطر السموات والأرض ، عالم الغيب والشهادة ، أنت تحكم بين عبادك فيما فيه يختلفون ، أهدنا لما أختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم .

وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم

المقدمة

بسم الله ، والحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه .

أما بعد :

إن استقراء واقع المسلمين في الغرب يبين لنا أن حركة الهجرة العالمية ، باعتبارها إحدى أهم الظواهر المرتبطة بديناميكية الحياة في هذا القرن ، قد حولت دول الاستقبال إلى مجتمعات متعددة الثقافات والأديان ، ومما هو معلوم لدى الجميع ان الدين الإسلامي قد وضع منهجا متكاملاً للحياة ، نظم من خلاله العلاقات الإنسانية بين المسلمين أنفسهم ، وبينهم وبين غيرهم من الديانات الأخرى ، وتناول كل جوانب الحياة ووضع لها أحكامًا وقواعد على مقتضى الحق والعدل .

وإذا كان هذا حال الشريعة معالجة قضايا الناس في كل مكان وزمان ، فكان من الواجب على الفقهاء المجتهدين ان ينظروا ويوسعوا دائرة الاستنباط الفقهي لتشمل جميع النوازل والمستجدات الفقهية التي لم يتطرق لها العلماء قديما ، كما هو حال الأقليات المسلمة في الغرب .

إن المسلمين اليوم يعيش شطر كبير في بلاد يحكمها غير الإسلام ، ويسودها نظاماً لا يتوافق والاحكام الشرعية ، ففي أوربا وحدها يقطن ما يقارب الستين مليونا من المسلمين

وهذا التواجد أعقبه الكثير من المشكلات التي واجهت المسلمين هناك ، منها ما هو متعلق بالعبادات كالصلاة والصيام في البلاد التي يتأخر فيها غياب الشفق إلى ما بعد منتصف الليل في بعض أيام السنة، وهناك بلاد يطول فيها النهار في بعض أشهر السنة ويقصر الليل إلى أربع ساعات ، ومنها ما هو متعلق بالأحوال الشخصية كالتطليق في المحاكم الغربية ، ومنها ما هو متعلق بالمعاملات ، والأطعمة ، ونحو ذلك ، فكان من الأهمية بمكان أن تتجه الهمم العلمية لاجتهاد تأصيلي فقهي يعطي الحلول التي تتفق وروح الشريعة ، ولا تتعارض مع التواجد الإسلامي في تلك البلدان .

فكانت هذه الدراسة ، والموسومة (من فقه الأقليات المسلمة في الغرب) والتي كانت في ثلاثة مباحث.

المبحث الأول : ماهية فقه الأقليات .

المبحث الثاني : أهداف فقه الاقليات وخصائصه .

المبحث الثالث : نماذج تطبيقية من فقه الأقليات المسلمة ، وفيه عدة مسائل :

- الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء لتأخر دخول وقت العشاء في بعض البلاد الأوربية .
- دفن المسلم في مقابر غير المسلمين .
- إسلام المرأة وبقاء زوجها على دينه .
- تهنئة أهل الكتاب بأعيادهم .

اللهم فاطر السموات والأرض ، عالم الغيب والشهادة ، أنت تحكم بين عبادك فيما فيه يختلفون ، أهدنا لما أختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم .

وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم.

المبحث الأول

ماهية فقه الأقليات

تعريف الأقلية لغة واصطلاحا

يعد مصطلح – الأقليات – من المصطلحات الحديثة ، التي انتشر التداول بها نتيجة الهجرة الكبيرة وبالأعداد الهائلة للمسلمين الى بلدان غير مسلمة .

واصبح لهذا المصطلح رواجاً واسعاً في عصرنا ، وله ابعاداً سياسية واجتماعية واقتصادية وحتى قانونية لما حدث كما قلنا من اختلاط بين الامم والشعوب بفعل تفشي هجرة الافراد والجماعات من بلد الى بلد ، ويقول د. محمد عمارة : (مصطلح " الاقلية " في استخداماتنا الثقافية والاجتماعية الحديثة والمعاصرة ، مصطلح وافد من المفاهيم الغربية التي وفدت الى واقعنا الثقافي والاجتماعي منذ الاحتكاك بين حضارتنا الإسلامية والحضارة الغربية في العصر الحديث .. لذلك ، فهو مصطلح محمَّل بالمعاني والظلال " العنصرية – الاثنية – والعرقية " التي ارتبط بها في الثقافة الغربية)[1] .

وان معايشة المسلمين مع الشعوب غير المسلمة للبلدان المهاجر اليها ، نتج عنها الاحتكاك بهم والتعامل معهم في شتى مجالات حياتهم الامر الذي اعقبه الكثير من الاضطرابات والاشكالات التي تحتاج الى وقفة حقيقية من قبل المختصين بهذا الشأن لإعطاء الحلول الناجعة للمشاكل الحقيقية التي تواجه الاقليات المسلمة في الغرب ، وعليه نقول ما الاقليات ؟ وما فقه الاقليات ؟ ..

الاقلية لغة : من القِــلَّة (بكسر القاف) ، وقد قَل وقُلاّ فهو قليل قُلال وقَلال خلاف الكثرة [2] .

واصطلاحاً : ولما كان من الصعب إيجاد تعريف مرض يشمل جميع الأقليات في العالم التي تحتاج إلى حماية خاصة ، لهذا وردت عدة تعريفات لهذا المصطلح ، نذكر جملة منها :

- عرفها د. يوسف القرضاوي : بانها كل مجموعة بشرية في قطر من الأقطار ، تتميز عن أكثرية أهله في الدين ، أو المذهب ، أو العرق ، أو اللغة أو نحو ذلك من الأساسيات التي تتمايز بها المجموعات البشرية بعضها عن بعض [3] .
- وعرفها الأستاذ سليمان محمد توبولياك : بانها كل جماعة تعيش خارج حدود الدولة التي تنتمي إليها بحيث يتمتع جميع أفراد الجماعة بما يسمى في اليوم بالجنسية [4] .
- وعرفها د. عبد الوهاب الكيالي : بانها مجموعة من سكان قطر ، او اقليم ، او دولة ما ، تخالف الاغلبية في الانتماء العرقي ، او اللغوي ، او الديني ، دون ان يعني ذلك بالضرورة موقفاً سياسياً وطبقياً متميزاً [5] .
- وعرفها أ.د. عبد المجيد النجار : بانها المجموعات البشرية التي تعيش في مجتمع تكون فيه أقلية من حيث العدد ، وتكون مختصة من بين سائر أفراد المجتمع الآخرين ببعض الخصوصيات الجامعة بينها ، كأن تكون أقلية عرقية ، أو أقلية ثقافية ، أو أقلية لغوية ، أو أقلية دينية [6] .

اما تعريف فقه الاقليات : فهو معرفة الأحكام الشرعية التي يحتاج إليها المسلمون الذين يقيمون في بلاد تحكمها سلطة غير إسلامية ، ووُصفوا بالأقليات ؛ لأنهم أقلية بالنسبة للمجتمع الذي يعيشون فيه من غير المسلمين [7] .

أو نعني به الحقل المعرفي الذي ينتظم مناحي تفكير الفقيه المفتي في شؤون الأقليات المسلمة وفيما يطرحه وجودها المجتمعي من حوادث ونوازل مختلفة [8] .

وهو الاخر مصطلح حديث لم يكن له وجوداً في تراثنا الفقهي ، ظهر في القرن الماضي ، وقد نشأ هذا المصطلح في هذا العصر لانتشار الأقليات الإسلامية ، وحاجتهم إلى معرفة الأحكام الشرعية في الوقائع التي تنزل بهم ، والمتأمّل في حال الأقليات الإسلامية يجد انه لا يمكن ان يُقاس بحال المسلمين الذين يعيشون في البلاد الإسلامية من كل وجه ، لان مسلمي الأقليات يفتقدون كثيراً من المقومات الأساسية كوجود الحاكم المسلم ، والمحاكم الإسلامية ، والأنظمة الإسلامية ؛ سواء كانت في مجال الأحوال الشخصية ، أو المعاملات المالية ، أو الجنايات والقضاء ، كما انهم يتعاملون مع غير المسلمين بشكل دائم بسبب إقامتهم في بلادهم ، ولهذا احتاجوا إلى من يقوم بدراسة المسائل

المختصة بهم على ضوء هذه الحال ، فوُجد الاهتمام بهذا الفقه من قبل المختصين ، وأُنشئت المجامع الفقهية في البلاد كالمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث ومجمع فقهاء الشريعة بأمريكا الشمالية [9] .

وان الفقه الذي نتحدث عنه ليس خلاف الفقه العام الذي نعرفه ، بل استمد روحه منه واعتمد على مصادر التشريع ذاتها التي اعتمدها الفقه العام . بل هو فـــرع من فروعه يشاركه المصادر والأصول ذاتها ، ولكنه فقه له خصوصيته وموضوعه ومشكلاته ، لم يعرفه فقهاؤنا بهذا الاسم لان الهجرة لم تكن على هذا النطاق الواسع [10] .

ومن حيث الأصول والقواعد يعمد هذا الفقه إلى استعمال القواعد الفقهية والمبادئ الأصولية ما يُرى منها أكثر فائدة في توفيق أحوال الأقلية إلى حكم الشرع ، ويوجهها توجيها أوسع في سبيل تلك الغاية ، وربما استروح من مقاصد الشريعة ما يستنبط به قواعد اجتهادية لم تكن معهودة في الفقه الموروث ؛ فيُدخلها في دائرة الاستخدام الاجتهادي في هذا الفقه ، أو يعمد إلى قواعد كانت معلومة ولكن استعمالها ظل محدودا جدا ، فينشط العمل بها في استخدام واسع تقتضيه طبيعة أوضاع الأقليات المسلمة ؛ ليتحصل من ذلك كله فقه للأقليات ينبني على الفقه الإسلامي المأثور ، ويتجه بخصوصية في هذا الشأن ، يضيف بها فقها جديدا يكون كفيلا بمعالجة هذا الوضع الجديد [11] .

المبحث الثاني

اهداف فقه الاقليات وخصائصه

المطلب الاول : اهداف فقه الاقليات

والفقه الذي ننشده للأقليات المسلمة في أنحاء العالم ، له أهداف ومقاصد يسعى إلى تحقيقها في حياة هذه الأقليات ، في إطار أحكام الشريعة وقواعدها . وفيما يلي تلك الاهداف كما يراها د. يوسف القرضاوي :

1- ان يعين هذه الأقليات المسلمة – أفرادًا وأسرًا وجماعات – على ان تحيا بإسلامها حياة ميسرة ، بلا حرج في الدين ، ولا إرهاق في الدنيا [12] .

2- ان يُمكّن هذا الفقه للأشخاص القاطنين في بلاد الغرب من الحفاظ على هويتهم الدينية بكل ابعادها، وشعائرها ، وقيمها ، واخلاقها ، حتى هذه الحياة في بعدها الفردي والاسري والجماعي حياة إسلامية في مظهرها العقدي والعملي [13] .

3- ان يسمح للمسلمين هنالك من ممارسة دورهم الدعوي الذي امروا به ﴿ **قُلْ هذِهِ سَبِيلِي أَدْعُوا إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي** ﴾ [14] .

يقول السمرقندي في بيان معنى الآية : (هذه دعوتي أَدعُوا الخلق إِلى اللّه تعالى ويقال : أدعوكم إلى توحيد الله وعبادته عَلى بصيرة) [15] ، فحفظ الحياة الدينية للأقلية المسلمة يعد منطلقاً للتوسع والنماء والانتشار والظهور ، ليعرض الإسلام على المجتمع المخالف [16] .

4- إيجاد وسائل التعايش التي تجنب المسلم الذوبان الثقافي ، وكذلك تحرسه من التقوقع والعزلة ، ليصبح في النهاية عضواً فعالاً في المجتمع [17] .

5- ان يسهم في تثقيف هذه الأقليات وتوعيتها ، بحيث تحافظ على حقوقها وحرياتها الدينية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي كفلها لها الدستور ، حتى تمارس هذه الحقوق المشروعة دون ضغط ولا تنازلات [18] .

6- ان يعين هذا الفقه المجموعات الإسلامية على أداء واجباتهم المختلفة : الدينية والثقافية والاجتماعية ، دون أن يعوقهم عائق [19] .

7- ان يجيب هذا الفقه المنشود عن أسئلتهم المطروحة ، ويعالج مشكلاتهم المتجددة في مجتمعهم وبيئتهم [20] .

المطلب الثاني : خصائص فقه الاقليات

ولهذا الفقه المنشود خصائص لابد ان تراعى ، حتى يؤتى أكله ، ويحقق أهدافه ، تتمثل فيما يأتى [21] :

1- فهو فقه ينظر إلى التراث الإسلامي الفقهي بعين ، وينظر بالأخرى إلى ظروف العصر وتياراته ومشكلاته . فلا يهيل التراب على تركة هائلة أنتجتها عقول عبقرية خلال أربعة عشر قرناً ، ولا يستغرق في التراث بحيث ينسى عصره وتياراته ومعضلاته النظرية والعملية ، وما يفرضه من دراسة وإلمام عام بثقافته واتجاهاته الكبرى على الاقل . وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

2- يربط بين عالمية الإسلام وبين واقع المجتمعات التي يطب لها ويشخص أمراضها ويصف لها الدواء من صيدلية الشريعة السمحة ، فقد رأينا الرسول (ﷺ) يراعى طبائع الأقوام وعاداتهم ، كما قال : (ان الأنصار يعجبهم اللهو) [22] ، وكما أذن للحبشة ان يرقصوا بحرابهم في مسجده [23].

3- المحافظة على روح الإسلام ، وأهداف الشريعة ، ولا يهمل النظر إلى المقاصد الكلية والأهداف العامة ، تمسكا بالظواهر وعملاً بحرفية النصوص .

4- يرد الفروع إلى أصولها ، ويعالج الجزئيات في ضوء الكليات ، موازناً بين المصالح بعضها وبعض ، وبين المفاسد بعضها وبعض ، وبين المصالح والمقاصد عند التعارض في ضوء فقه الموازنات ، وفقه الأولويات .

5- يستند هذا الفقه أيضا على ملامسة الواقع المعيشي فيستلهم منه إسقاط الحكم الشرعي على الفتوى؛ إذ يقول ابن القيم : (إن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والعوائد والأحوال) [24]. وكذلك الإمام الشافعي اختلفت فتواه عندما ذهب لمصر. ونحن لا نحرك الواقع ، ولا نتجنى على الدين لنكيفه على الواقع [25] .

6- يراعى هذه المعادلة الصعبة : الحفاظ على تميز الشخصية المسلمة للفرد المسلم وللجماعة المسلمة مع الحرص على التواصل مع المجتمع من حولهم ، والاندماج به والتأثير فيه بالسلوك والعطاء[26] .

المبحث الثالث

نماذج تطبيقية من فقه الاقليات

مسألة 1 : الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء لتأخر دخول وقت العشاء في بعض البلاد الأوربية .

صراحة ما يواجه المسلمون في الدول الاوربية مشكلة حقيقية تلك الخاصة بصلاة العشاء ولا سيما في ايام الصيف ، حيث يتأخر وقت صلاة العشاء الى الساعة الحادية عشر او أكثر ، في حين يدخل وقت صلاة الفجر الثالثة والنصف أو أكثر ، فهل من المعقول ان يبقى المسلم مستيقظا طوال الليل بانتظار الصلاة ، الامر الذي يرهق جسده ويعطل عمله ، وفي هذا حـــرج كبير ، وعند عرض الامر على الفقهاء ، جاء الحل الآتي :

لقد اوجب الله تعالى على المسلمين الصلاة على وقتها ، فقال تعالى : ﴿ **إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَّوْقُوتاً** ﴾[27] الا ان ما يواجه المسلمون هناك فيه مشقة عظيمة ، والمشقة تجلب التيسير [28] فكل ما كان جالبا للمشقة يكون جالبا للتسيير ورفع الحرج ، لذلك تقرر الجمع بين الصلاتين رفعا للحرج ، وكما هو معلوم ان الفقهاء اتفقوا على جواز الجمع بين الظهر والعصر جمع تقديم في وقت الظهر بعرفة ، وبين المغرب والعشـــاء جمع تأخير في وقت العشاء بمزدلفة سنـــة للحجاج ، وعلى ذلك اقتصر الحنفية [29] .

لكن ما عليه بقية الفقهاء من جواز الجمع في غير عرفة اذا كـــان لعـــذر الا انهـــم اختلفـــوا فـــي الاعذار[30] ولا مجال لتفصيل هذه الاعذار .

واستدل العلماء على جواز الجمع بين الصلاتين مع وجود العذر بما روي عن ابن عباس (ﷺ) قال: " جمع رسول الله (ﷺ) بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر " في حديث وكيع : قال : قلت لابن عباس : لم فعل ذلك ؟ قال : كي لا يحرج أمته [31] .

وروى مسلم بسنده عن عبد الله بن شفيق قال : " خطبنا ابن عباس يوما بعد العصر حتى غربت الشمس ، وبدت النجوم ، وجعل الناس يقولون : الصلاة الصلاة ، فجاءه رجل من بني تميم لا يفتر ولا ينثني : الصلاة الصلاة ، فقال ابن عباس : أتعلمني بالسنة لا أم لك ؟!. ثم قال : رأيت رسول الله (ﷺ) جمع بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء . فقال عبد الله بن شقيق : فحاك في صدري من ذلك شيء فأتيت أبا هريرة فسألته فصدق مقالته [32] .

من هذا نستنتج جواز الجمع بين الظهر العصر ، والمغرب والعشاء في وقت الحضر لكن بشرط وجود المشقة والحرج من عدم الجمع كالخوف على النفس أو المال ، وكذلك المطر والمرض الشديدين. وعليه نقول بجواز الجمع مع أي عذر يترتب على ترك الجمع ضيق وحرج لا يحتمل ، يقول ابن المنذر : (ولا معنى لحمل الأمر فيه على عذر من الأعذار ، لان ابن عباس قد أخبر بالعلة فيه ، وهو قوله "أراد ان لا يحرج أمته ") [33] وكان ابن سيرين لا يرى بأسا ان يجمع بين الصلاتين إذا كانت حاجة أو شيء ، مالم يتخذه عادة [34] .

وفيما يلي نص فتوى د. القرضاوي بهذا الشأن : (وعلى كل حال عندنا حديث صحيح لا مطعن في صحته ، رواه ابن عباس واقره عليه أبو هريرة ، وطبقه ابن عباس عملياً ، واستشهد به في الرد على من أنكروه عليه تأخير صلاة المغرب ، وقد عالله بما عالله به ، وهذا كله يفيدنا في الجواب عن السؤال المعروض علينا ، وهو الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء في أوربا في فترة الصيف حين يشتد تأخر وقت العشاء إلى منتصف الليل أو بعده ، والناس يطالبون بالذهاب إلى أعمالهم في الصباح الباكر ، فكيف نكلفهم السهر لأداء العشاء في وقتها ، وفي ذلك حرج وتضييق عليهم ، وهو مرفوع عن الأمة بنص القرآن ، وبما قاله راوي حديث الجمع بين الصلاتين في الحضر : ابن عباس (رضي الله عنهما) . بل يجوز الجمع في تلك البلاد في فصل الشتاء أيضاً ، لقصر النهار جداً وصعوبة أداء كل صلاة في وقتها للعاملين في مؤسساتهم ، إلا بمشقة وحرج ، وهو مرفوع عن الأمة) [35] .

وأخيراً نقول : ان الضرورة تقدر بقدرها ، فعلى المسلم في اوربا ان يخـــرج من دائرة الخلاف بين العلماء قدر المستطاع فيأخذ بالجمع الصوري وذلك بان يؤخر صلاة المغرب الى آخر الوقت وصلاة العشاء في أول الوقت ، وبذلك يكون قد أدى الصلاة في وقتها ، اما اذا لم تدفع المشقة الا بالجمع الحقيقي فعله على الا يتخذه عادة يطلب بها تحقيق الراحة اليه ليس الا ، فهذا لا يجوز .

المسألة 2 : دفن المسلم في مقابر غير المسلمين

لقد اتفق الفقهاء على انه لا يجوز دفن المسلم في مقابر غير المسلمين . إلا عند الضرورة كأن يموت المسلم في بلد غير مسلم لا يوجد فيه مقبرة خاصة بالمسلمين وفيما يلي نقل جملة من أقوال العلماء في هذه المسألة :

قال النووي في المجموع : (اتفق أصحابنا رحمهم الله على انه لا يدفن مسلم في مقبرة كفار ولا كافر في مقبرة مسلمين) [36] .

وقال المناوي : (ويحرم دفن مسلم في مقبرة كفار وعكسه ، كما أشار إليه بقوله (فإن الميت يتأذى) [37] .

وجاء في مطالب أولى النهى : (ولا يجوز دفن ميت مسلم بمقبرة كفار لتأذيه بمجاورتهم ، ولا يجوز ، عكسه ، أي : دفن كافر بمقبرة مسلمين لئلا ينزل عليه العذاب فيصيبهم بسببه) [38] .

وحجتهم :

- ما روي عن بشير مولى رسول الله (ﷺ) وكان اسمه في الجاهلية زحم بن معبد فهاجر إلى رسول الله (ﷺ) فقال : " ما اسمك ؟ " قال : زحم ، قال : " بل أنت بشير " ، قال بينما أنا أماشي رسول الله (ﷺ) مرّ بقبور المشركين ، فقال : " لقد سبق هؤلاء خيراً كثيراً [39] " ثلاثا ، ثم مرّ بقبور المسلمين ، فقال : " لقد أدرك هؤلاء خيراً كثيراً " [40] . فدلَّ الحديث : على التفريق المكاني بين قبور المسلمين وقبور المشركين ، حيث أنه عليه الصلاة والسلام مَرَّ أولاً على قبور المشركين، ثم مَرَّ على قبور المسلمين .

– ولان عمل أهل الإسلام من عهد النبي (ﷺ) والخلفاء الراشدين ومن بعدهم ، مستمر على إفراد مقابر المسلمين عن مقابر الكفار ، وعدم دفن مسلم مع مشرك فكان هذا إجماعاً عملياً على إفراد مقابر المسلمين عن مقابر غير المسلمين [41] .

– وكذلك دفعاً للأذى الذي قد يلحق بالميت المسلم من جرّاء تعذيب المشركين في قبورهم جاء في مطالب أولي النهى : (ولا يجوز دفن ميت مسلم بمقبرة كفار لتأذيه بمجاورتهم ولا يجوز عكسه أي : دفن كافر بمقبرة مسلمين لئلا ينزل عليه العذاب فيصيبهم بسببه) [42] ، بل من المستحب الدفن في المقبرة التي يكثر فيها الصالحون لتناله بركتهم [43] ، وكذلك في البقاع الشريفة فقد روي في الصحيح (ان موسى (عليه السلام) لما حضره الموت سأل الله تعالى ان يدنيه من الارض المقدسة رمية بحجر) [44] .

وأخيراً : نقول : ان على المسلمين في البلاد غير الإسلامية ان يتخذوا لهم مقابر خاصة بهم ما استطاعوا لذلك سبيلا ، فإذا لم يستطيعوا الحصول على مقبرة مستقلة ، فلا أقل من ان يكون لهم رقعة خاصة في طرف من أطراف مقبرة غير المسلمين ، ويدفنون فيها موتاهم . اما اذا لم يتمكنوا من ذلك فلهم الدفن في مقابر غير المسلمين وذلك دفعاً للمشقة ، وهو أيسر من تكلف بعض المسلمين نقل موتاهم الى بلاد إسلامية ، لما في ذلك من المشقة وتبديد الأموال .

اما الخوف من الاذية التي قد تلحق الميت من مجاورته للكفار ، فنقول : ان الذي ينفع المؤمن في قبره وآخرته هو عمله الصالح ، لا مكان دفنه .

مسألة 3 : إسلام المرأة وبقاء زوجها على دينه .

هذه المسألة لها أصل عند السلف من الفقهاء ، وعليه سنعرض اراء المذاهب الفقهية في المسألة وأدلتهم ، ومن ثم نختار منهما ما فيه التيسير ورفع الحرج عن المسلمات في البلاد الغربية ، وبما لا يخالف مضمون ما جاءت به الشريعة السمحاء .

اتفق الفقهاء ابتداء على حرمة زواج المسلمة من غير المسلم وهذا مما لا خـــلاف فيه وكذلك يجـــب التفريق بين الزوجين اذا اســـلمت هي قبل الدخول ، وكذلك اذا اسلم الزوجان معا فهما على نكاحهما سواء كان ذلك قبل الدخول او بعده ، وقد نقل ابن قدامة اجماع الفقهاء على ذلك [45] ، لما روي عن ابن عباس (ﷺ) : " ان رجلاً جاء مسلماً على عهد النبي (ﷺ) ثم جاءت امرأته مسلمة بعده، فقال : يا رسول انها قد كانت أسلمت معي ، فرُدَّها عليّ " [46] .

اما اذا كان اسلامها بعد الدخول فهذا مما وقع فيه الخلاف ، وقد نقل ابن القيم في المسألة تسعة اقوال سآتي على ذكرها ، وارجح ما اراه اقرب الى الصواب ، مما يتفق واوضاع الاقليات المسلمة في الغرب :

القول الاول : يرى فسخ عقد النكاح بين الزوجين إذا اسلمت المرأة قبل زوجها ، ولو بفترة وجيزة ، اليه ذهب عدد من الصحابة والتابعين ، وقد نقله ابن حزم عن : جابر وابن عباس ، وحماد بن زيد ، والحكم بن عتيبة ، وعدي بن عدي ، وقتادة ، والشعبي وبه قال أحمد في رواية ، وابن حزم الظاهري [47] .

قال ابن القيم : (وحكاية ذلك عن عمر بن الخطاب غلط عليه ، أو يكون رواية عنه ، فسنذكر من آثار عمر بن الخطاب (ﷺ) خلاف ذلك) [48] .

وحجتهم :

- قوله تعالى : ﴿ **وَلا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ** ﴾ [49] .
- وما روي عن ابن عباس (ﷺ) : " إذا أسلمت النصرانية قبل زوجها بساعة حرمت عليه " [50] .

القول الثاني : لا يرى فسخ العقد بين الزوجين مباشرة ، انما العقد قائم بينهما مالم تنقضي عدة الزوجة، فان اسلم الزوج قبل انقضاء العدة اعتبر العقد قائما ، وان انقضت العدة قبل اسلامه انفسخ النكاح ، وبه قال عبد الله بن عمر ، الزهري ، والليث ، والحسن ابن صالح ، والاوزاعي ، واسحاق ،

ومجاهد ، وإليه ذهب : الشافعية ، واحمد في رواية والزيدية ، والامـــامية في المشهور ، مع الخلاف بينهم حـــول عرض الإسلام عليه أم لا [51] .

وحجتهم : ما أخرجه الامام مالك في موطئه عن ابن شهاب قال : " كان بين إسلام صفوان ، وبين إسلام امرأته نحو من شهر " قال ابن شهاب : ولم يبلغنا ان امرأة هاجرت إلى الله ورسوله وزوجها كافر ، مقيم بدار الكفر ، إلا فرّقت هجرتها بينها وبين زوجهـــا . إلا ان يقدم زوجـــها مهاجراً ، قبل ان تنقضي عدتها [52] .

القول الثالث : يرى التفريق بين دار الحرب ودار الاسلام ، ففي دار الاسلام عرض عليه الاسلام فان اسلم بقيا على نكاحهما ، وان ابى فرق بينهما ، ولا تراعى العدة في ذلك واليه ذهب الحنفية والثوري [53] .

وحجتهم : اجماع الصحابة (ﷺ) ، فقد روي ان هانئ بن قبيصة ، أسلمت امرأته قبله ، فخشي ان يفرق بينهما، فلقي أبا سفيان بن حرب فكلمه ان يكلم له عمر ، فقال أبو سفيان : " هُنَيٌّ ذهب الزمان الذي عهدتنا عليه ، والله لو بلغني ان لي ابناً بالعراق درج على أهله طرفاً ما يمنعني ان أدعيه الا فرقاً من عمر ، وما يكلم في ذات الله " [54] وكان ذلك بحضور الصحابة (ﷺ) فيكون ذلك اجماعاً[55].

القول الرابع : ان اسلام المرأة دون زوجها سبباً لوقوع الفرقة بينهما سواء كان ذلك قبل الدخول او بعده ، فان أسلم في عدتها فهما على نكاحهما ، وان لم يسلم حتى انقضت عدتها فقد بانت منه ، فان اسلم هو ولم تسلم هي عرض عليها الاسلام ، فان اسلمت بقيا على نكاحهما ، وان أبت انفسخ النكاح ساعة إبائها ، سواء كان قبل الدخول أو بعده ، واليه ذهب الامام مالك ، واحتجوا بما احتج به اصحاب القول الثاني [56]

القول الخامس : انها ان اسلمت قبله وقعت الفرقة في الحين ، وان اسلم قبلها فأسلمت في العدة فهي امرأته ، والا وقعت الفرقة بانقضاء العدة ، واليه ذهب شبرمة [57]

القول السادس : هما على نكاحهما مالم يفرق بينهما سلطان ، وقال ابن ابي شيبة بسنده عن الزهري " ان اسلمت ولم يسلم زوجها ، فهما على نكاحهما مـــالم يفرق بينهما سلطان " [58] .

القول السابع : هو احق بها مالم تخرج من مصرها ، قال حماد بن سلمة عن قتادة عن سعيد بن المسيب : ان علي بن أبي طالب (ﷺ) قال في الزوجين الكافرين يسلم احدهما : " هو أحق بها ما داما في دار الهجرة " [59] .

القول الثامن : تقر عنده ويمنع من وطئها ، فعن الحكم " ان هانئ بن قبيصة الشيباني وكان نصرانيا عنده اربع نسوة فأسلمن ، فكتب عمر بن الخطاب ان يقرّن عنده " [60] ، وعن ابراهيم ، قال : " يقرّان على نكاحهما " [61] .

القول التاسع : يرى انّ النكاح موقوف ، اي ان الامر موكول لها فان شاءت انتظرته بعد انقضاء عدتها الى ان يسلم ولكن لا يمكنه وطئها ، واذا اسلم لا يحتاج الى تجديد العقد بل اسلامه بمنزلة قبوله للنكاح ، وانتظارها بمنزلة الايجاب ، وان شاءت فلها ان تنكح من شاءت . واليه ذهب ابن تيمية وابن القيم [62] .

وحجتهم : ما روي عن ابن عباس (ﷺ) قال : " ردَّ رسول الله (ﷺ) زينب ابنته على زوجها أبي العاص بن الربيع بالنكاح الاول ، ولم يحدث شيئاً " [63] ، وفي لفظ : " ردّ ابنته زينب على أبي العاص زوجها بنكاحها الأول بعد سنتين ، ولم يُحدث صداقا " [64] ، وفي لفظ : " وكان اسلامها قبل اسلامه بست سنين على النكاح الاول ولم يحدث شهادة ولا صداقاً " [65] .

اما ما نقل من حديث عمرو بن شعيب من انه (ﷺ) استحدث مهرا جديدا ونكاحا جديدا فهذا الحديث ضعيف ، ضعفه غير واحد من ائمة الحديث [66] .

الرأي الراجح : والذي اميل الى ترجيحه – والله اعلم – هو ما ذهب اليه المجلس الاوربي للإفتاء والبحوث في قراره ، والذي جاء فيه : بعد اطلاع المجلس على البحوث والدراسات المختلفة في توجهاتها ، والتي تناولت الموضوع بتعمق وتفصيل في دورات ثلاث متتالية ، واستعراض الآراء الفقهية وأدلتها مع ربطها بقواعد الفقه وأصوله ومقاصد الشرع ، ومع مراعاة الظروف الخاصة ، التي تعيشها المسلمات الجديدات في الغرب حين بقاء أزواجهن على أديانهم ، فإنّ المجلس يؤكد أنه يَحرُم على المسلمة أن تتزوج ابتداءً من غير المسلم ، وعلى هذا إجماع الأمة سلفًا وخلفًا ، أما إذا كان الزواج قبل إسلامها فقد قرّر المجلس في ذلك ما يلي :

أولاً : إذا أسلم الزوجان معًا ولم تكن الزوجة ممن يَحرُم عليه الزواج بها ابتداءً كالمحرّمة عليه حرمة مؤبدة بنسب أو رضاع ؛ فهما على نكاحهما .

ثانيًا : إذا أسلم الزوج وحده ، ولم يكن بينهما سبب من أسباب التحريم ، وكانت الزوجة من أهل الكتاب ؛ فهما على نكاحهما .

ثالثًا : إذا أسلمت الزوجة وبقي الزوج على دينه فيرى المجلس :

أ – ان كان إسلامها قبل الدخول بها فتجب الفرقة حالاً .

ب - إن كان إسلامها بعد الدخول ، وأسلم الزوج قبل انقضاء عدتها ؛ فهما على نكاحهما .

ج – إن كان إسلامها بعد الدخول ، وانقضت العدة ، فلها ان تنتظر إسلامه ولو طالت المدة ، فان أسلم فهما على نكاحهما الأول دون حاجة إلى تجديد له .

د – إذا اختارت الزوجة نكاح غير زوجها بعد انقضاء العدة فيلزمها طلب فسخ النكاح عن طريق القضاء .

رابعًا : لا يجوز للزوجة عند المذاهب الأربعة بعد انقضاء عدتها البقاء عند زوجها ، أو تمكينه من نفسها . ويرى بعض العلماء انه يجوز لها ان تمكث مع زوجها بكامل الحقوق والواجبات الزوجية ؛ إذا كان لا يضيرها في دينها وتطمع في إسلامه ، وذلك لعدم تنفير النساء من الدخول في الإسلام ، إذا علمن انهن سيفارقن أزواجهن ، ويتركن أسرهن ، ويستندون في ذلك إلى قضاء أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (ﷺ) في تخيير المرأة في الحيرة ، التي أسلمت ولم يسلم زوجها : " ان شاءت فارقته وان شاءت قرّت عنده " ، وهي رواية ثابتة عن يزيد بن عبد الله الخطمي . كما يستندون إلى رأي أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (ﷺ) إذا أسلمت النصرانية امرأة اليهودي أو النصراني كان أحق ببضعها لانّ له عهدًا ، وهي أيضًا رواية ثابتة . وثبت مثل هذا القول عن إبراهيم النخعي والشعبي وحماد بن أبي سليمان " أ.هـ. (67)

مسألة 4 : تهنئة أهل الكتاب بأعيادهم .

فمن الموضوعات الجدلية التي تلقي بظلالها كل عام ، موضوع تهنئة اهل الكتاب وغير المسلمين بأعيادهم وزيارتهم وتهنئتهم في افراحهم وتعزيتهم في مصائبهم ، ويختلف الفقهاء المعاصرون في التكييف الفقهي لها من بين مؤيد لتهنئتهم ، ومعارض لذلك ، ويستند كل فريق من الفريقين إلى مجموعة من الأدلة .

وما أود قوله ان المسألة ، وإن كان البعض يدخلها في خصوصيات العقيدة الإسلامية إلا ان لها حكما فقهيا يستند إلى النظر الدقيق ، والتفكر العميق في نصوص الشريعة الإسلامية ، وفيما يلي عرض لأقوالهم مع الادلة :

القول الاول : يرى عدم جواز تهنئة غير المسلمين بأعياد ميلادهم .

واليه ذهب : الشيخ ابن تيمية وابن القيم – رحمهما الله تعالى – وممن قال بذلك من المعاصرين الشيخ ابن باز ، وابن عثيمين ، والشيخ جعفر الطلحاوي من علماء الازهر وغيرهم ، فعندهم حرمة تهنئة غير المسلمين بأعيادهم الدينية ، والاهداء لهم او اعانتهم على عيدهم ببيع او شراء ، وعدم اعانة المسلم المتشبه بهم في عيدهم على تشبهه وعدم استعمال تسمياتهم ومصطلحاتهم التعبدية ، وممن قال بالحرمة الشيخ حمود بن عبد الله بن عقلاء الشعيبي (ان تهنئة الكفار والتبريك لهم أمر محرَّم شرعاً لان ذلك ركون إليهم وموالاة لهم ومناقض للولاء والبراء) (68) .

وحجتهم : فضلا عما ذكر من انه ركون اليهم وموالاة لهم ، فان في ذلك تعاونا على الإثم وقد نهينا عنه ، قال تعالى : ﴿ **وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ** ﴾ [69] ، كما ان فيه تودد إليهم وطلبا لمحبتهم وإشعارا بالرضى عنهم وعن شعائرهم وهذا لا يجوز ، بل الواجب إظهار العداوة لهم وتبين بغضهم ؛ لانهم يحادون الله جل وعلا ويشركون معه غيره ويجعلون له صاحبة وولدا [70] ، قال تعالى : ﴿ **لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ** ﴾ [71] .

القول الثاني : يرى جواز تهنئة غير المسلمين بأعيادهم ، واليه ذهب جمهور من المعاصرين منهم : د. يوسف القرضاوي ، د. عبد الستار فتح الله سعيد استاذ التفسير وعلوم القرآن بجامعة الازهر ، وكذلك اجازها من باب حق الجوار د. محمد السيد دسوقي استاذ الشريعة بجامعة قطر ، واجازها من قبيل المجاملة وحسن العشرة الشيخ مصطفى الزرقا ، واجاز الشيخ محمد رشيد رضا زيارة غير المسلم وتهنئته بالعيد واستشهد بان النبي (ﷺ) عاد غلاما يهوديا ، ودعاه للإسلام فأسلم [72]، وأجاز الشيخ احمد الشرباصي مشاركة النصارى في اعياد الميلاد بشرط الا يكون على حساب دينه ، وكذلك اجازها الشيخ عبد الله بن بيه نائب رئيس الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين ، وطالب المسلمين بان تتسع صدورهم في المسائل الخلافية [73] .

وكذلك اجازها المجلس الاوربي للإفتاء والبحوث ، فنص قراره : " لا مانع اذن ان يهنئهم الفرد المسلم ، أو المركز الإسلامي بهذه المناسبة ، مشافهة او بالبطاقات التي لا تشتمل على شعار أو عبارات دينية تتعارض مع مبادئ الاسلام مثل (الصليب) فان الاسلام ينفي فكرة الصليب ذاتها والكلمات المعتادة للتهنئة في مثل هذه المناسبات لا تشتمل على أي إقرار لهم على دينهم ، أو رضا بذلك ، إنما هي كلمات مجاملة تعارفها الناس . ولا مانع من قبول الهدايا منهم ، ومكافأتهم عليها ، فقد قبل النبي (ﷺ) هدايا غير المسلمين مثل المقوقس عظيم القبط بمصر [74] ، وغيره ، بشرط الا تكون هذه الهدايا مما يحرم على المسلم كالخمر ولحم الخنزير" [75] .

كما أجاز مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا في بيانه الختامي للمؤتمر المنعقد بكوبنهاجن – الدنمارك ، تهنئة غير المسلمين بالمناسبات الاجتماعية الخاصة بهم باعتباره داخلا في مفهوم البر والقسط الذي أمر به أهل الإسلام في التعـــامل معهم ، ولكنه تحفظ على المشاركة في احتفالاتهم الدينية أو تهنئتهم بها لما يتضمنه ذلك من إقرار لعقائد ومناسك لا يدين بها أهل الإسلام [76] ، وكذلك اجازه السيد السيستاني [77] .

وحجتهم : من خلال نقلي لأقوال المجيزين تطرقت الى ذكر بعض الادلة ، وتتلخص فيما يلي :

- ان الأصل في الأمور الإباحة ، ولم يرد في الكتاب والسنة أو عن أحد من العلماء ما يفيد النهي عن ذلك ، بل أفعاله (ﷺ) معهم دالة على جواز مثل ذلك ، فقد ثبت انه (ﷺ) زار يهوديا في مرضه ودعاه إلى الإسلام فأسلم ، مع اختلاف العلماء هل الزيارة هي الأصل والدعوة تابع لها أم العكس [78] .
- كما ان تهنئة أهل الكتاب نوع من المودة والبر وهو مما أمرنا به نحوهم ما داموا مسالمين غير محاربين ، قال تعالى : ﴿ **لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ۞ إِنَّما يَنْهاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ دِيارِكُمْ وَظاهَرُوا عَلى إِخْراجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**﴾ [79] ، وقال تعالى : ﴿ **عَسَى اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ عادَيْتُمْ مِنْهُمْ مَوَدَّةً وَاللَّهُ قَدِيرٌ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ** ﴾ [80] ، فإذا كان النصراني ممن يستغل المناسبات الإسلامية في تهنئة المسلم ، فهذا يجب تهنئته في عيده من باب : ﴿ **وَإِذا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْها أَوْ رُدُّوها إِنَّ اللَّهَ كانَ عَلى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيباً**﴾ [81] .

الرأي الراجح :

مما سبق ارجح – والله أعلم – وتبعاً للظروف المحيطة بالجالية المسلمة في الغرب جواز تهنئة غير المسلمين في اعيادهم ، لانه من باب البر بهم والاحسان اليهم وقد امرنا بذلك ولا سيما مع المسالمين غير المحاربين منهم ، فالفتوى قد تتغير بتغير الزمان والمكان ويجب ان نفرق بين الحكم الفقهي والفتوى ، فالحكم الفقهي منه ما هو ثابت لا يقبل التغيير ولا التبديل ، كالأحكام قطعية الثبوت والدلالة، ومنه ما يقبل التغيير وليس بثابت ، وهذا يجوز الاجتهاد معه وليس ضده ، وفي إطاره ، وليس خارجا مصطدما معه ومن هنا قالوا ما دام الحكم متغيرا وما دامت الشريعة مرنة تصلح لكل زمان ومكان فلا مانع من تغير الفتوى .

فالفتوى متغيرة ونحن بصدد فتوى فقهية ، قد تصلح لزماننا ، ولا تصلح لغيره وهذا المدخل هو ما جعل العلامة القرضاوي يذهب لمخالفة ابن تيمية – رحمه الله – فقال : " ان تغير الاوضاع العالمية ، هـــو الذي جعلني اخالف شيخ الاسلام ابن تيمية في تحريمه تهنئة النصارى وغيرهم بأعيادهم ، وأجيز ذلك اذا كانوا مسالمين للمسلمين ، وخصوصاً من كان بينه وبين المسلم صلة خاصة ، كالأقارب والجيران في المسكن والزملاء في الدراسة ، والرفقاء في العمل ونحوها ، وهو من البر الذي لم ينهانا الله عنه " [82] .

ولكن من رأى الجواز وضع جملة من الشروط وهي على النحو الآتي [83] :

1. يجب ان تخلو تلك التهنئة من أي شكل من الأشكال التي يفهم منها إقرار بعقيدتهم .

2. ألا يكون في التهاني آيات قرآنية – خاصة ما كان بطاقة – صيانة لها من ان يصيبها محظور ، إذ من المعلوم ان مثل تلك البطاقات هي غير محترمة عندهم .
3. ألا يحضر المهنئ أي من طقوس احتفالاتهم ، ومنها الذهاب إلى الكنيسة ونحوها لما يكون فيها من إعلان الكفر واستعلائه الذي لا يتفق وما ندين به .
4. ألا تكون تلك التهنئة مصحوبة بمحرم ، كتقديم خمر وصليب ونحو ذلك .
5. ألا تشتمل ألفاظ التهنئة على ما يفهم منه انه إقرار من المسلم لما هم فيه من باطل مما يناقض ما يؤمن به المسلم ، فلا تتجاوز تلك التهنئة ما ينصرف منها إلى غير الدلالة الاجتماعية دون الدينية من مثل قولنا لهم كل سنة وأنتم طيبون أو وأنت طيب فمثل ذلك لا نرى به ان شاء الله بأسا .

الخاتمة

وهكذا نكون قد وصلنا إلى نهاية المطاف ، وبعد حمد الله تعالى نجني ثمار هذا البحث ، ونذكر أهم النتائج :

- لقد اتسعت الهجرة في السنوات الاخيرة الى البلاد غير الإسلامية ، مما دعت الضرورة الى فقه ينظم حياتهم ، ويبن لهم امور دينهم ودنياهم .
- لقد راج فقه الاقليات رواجاً واسعاً وعني به معرفة الاحكام الشرعية التي يحتاج اليها المسلمون الذين يقيمون في بلاد تحكمها سلطة غير إسلامية .
- لم يكن هذا الفقه ببعيد عن الفقه الاسلامي العام انما هو جزء منه ومستمد من روحه ، يشاركه المصادر والاصول ذاتها .
- مما سبق يتضح ان الهدف من هذا الفقه انه يعين الأقلية المسلمة على ان تحيا بالإسلام ، حياة بلا حرج في الدين ، ولا إرهاق في الدنيا ، كما يساعدها على المحافظة على ذاتها وجوهرها وشخصيتها الإسلامية ، ويمكنها من القدرة على تبليغ رسالة الإسلام إلى من يعيشون بين ظهرانيهم من غير المسلمين ، ويجعلها تندمج في المجتمع دون أن تذوب فيه ، محققة هذه المعادلة الصعبة محافظة بلا انغلاق ، واندماج بلا ذوبان .
- كما يهدف الى الاجابة عن الاسئلة التي تطرحها الاقليات للاستفهام عن امور دينهم كسؤالهم عن حكم اسلام احد الزوجين دون الأخر ، وحكم تهنئة غير المسلمين بأعيادهم ، واكل ذبائحهم ، ومختلف انواع التعامل معهم .
- ومن خصائص هذا الفقه انه يربط بين عالمية الاسلام وبين واقع المجتمعات الاخرى مع المحافظة على روح الاسلام ، واهداف الشريعة ، وحرصه على تحقيق المقاصد والاهداف العامة لهذا الدين .

- انه فقه يجمع بين الأصالة والمعاصرة ، وهو فقه واقعي ، يعايش مشكلات الناس ، ولا يكتفي بالتحليق في أجواء مثالية ، كما أنه يربط بين أحكام الشريعة الجزئية ، ومقاصدها الكلية ، وهو فقه يراعي تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان .

---

(1) الاسلام والاقليات – د. محمد عمارة : 7 .

(2) لسان العرب لابن منظور : 11 / 563 ، الصحاح للجوهري : 5 / 1804 .

(3) في فقه الأقليات المسلمة – د. يوسف القرضاوي : 15 .

(4) الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي – سليمان توبولياك: 27 .

(5) موسوعة السياسة / د. عبد الوهاب الكيالي : 1 / 244 .

(6) مألات الافعال وأثرها في فقه الاقليات / أ.د. عبد المجيد النجار : 25 .

(7) موقع اتحاد المنظمات الإسلامية في أوربا http://www.euro.muslim.com

(8) قراءة في بنية فقه الاقليات – اسماعيل الحسني / من موقع المعهد العالمي للفكر الاسلامي http://islamiyatalmaarifah.org

(9) مقال : اضاءات على فقه الاقليات – د. عبد المجيد النجار / نشر على موقع المركز العالمي للوسطية http://wasatiaonline.net

(10) في فقه الأقليات المسلمة – د. يوسف القرضاوي : 32 .

(11) مقال : اضاءات على فقه الاقليات – د. عبد المجيد النجار / نشر على موقع المركز العالمي للوسطية http://wasatiaonline.net

(12) في فقه الأقليات المسلمة – د. يوسف القرضاوي : 34 .

(13) فقه السياسة الشرعية للاقليات المسلمة / رسالة ماجستير للطالبة فلة زردومي / اشراف : د. صالح بويشيش / جامعة العقيد الحاج لخضر – باتنة / كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الاسلامية / قسم الشريعة / الجزائر / للعام 2005 – 2006 م : ص 69 .

(14) سورة يوسف / آية : 108 .

(15) بحر العلوم للسمرقندي : 2 / 213 .

(16) فقه السياسة الشرعية للأقليات المسلمة / رسالة ماجستير للطالبة فلة زردومي / اشراف : د. صالح بويشيش / جامعة العقيد الحاج لخضر – باتنة / كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الاسلامية / قسم الشريعة / الجزائر / للعام 2005 – 2006 م : ص 70 .

(17) في فقه الأقليات المسلمة – د. يوسف القرضاوي : 35 .

(18) المصدر نفسه .

(19) المصدر نفسه .

(20) المصدر نفسه .

(21) في فقه الأقليات المسلمة – د. يوسف القرضاوي : 35 .

(22) الحديث اخرجه البخاري في صحيحه : 5 / 1980 (4867) باب : النسوة الاتي يهدين المرأة إلى زوجها ، بلفظ : عن عائشة (رضي الله عنها) : انها زفت إلى رجل من الانصار ، فقال نبي الله (ﷺ) : ((يا عائشة ما كان معكم لهو ؟ فإن الانصار يعجبهم اللهو)) .

(23) الحديث اخرجه البخاري في صحيحه : 3 / 1063 (2745) باب : اللهو بالحراب ونحوها ، بلفظ : عن عائشة (رضي الله عنها) : بينا الحبشة يلعبون عند النبي (ﷺ) بحرابهم دخل عمر فأهوى إلى الحصى فحصبهم بها ، فقال : (دعهم يا عمر) . وزاد علي حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر في المسجد

(24) اعلام الموقعين لابن القيم : 4 / 157 .

(25) حوار للشيخ حسين حلاوة الامين العام للمجلس الاوربي للإفتاء والبحوث ، نشر على موقع المركز العالمي للوسطية http://wasatiaonline.net

(26) المصدر نفسه .

(27) سورة النساء / آية 103 .

(28) الأشباه والنظائر للسبكي : 1 / 49 .

(29) المبسوط للسرخسي : 1 / 149 .

(30) وجوّز المالكية الجمع للمقيم بسبب المطر والطين والمرض ، رخصة وتوسعة بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء . ينظر : بداية المجتهد لابن رشد : 1 / 185 . وجوّزه الشافعية بسبب المطر الذي يبلّ الثياب ، وذهب جماعة منهم إلى جوازه بسبب المرض والطين والخوف ، ينظر : روضة الطالبين للنووي : 1 / 395 . وزاد الحنابلة في رواية الثلج والبرد والريح الشديدة الباردة ، والمرضع والمستحاضة وما في معناها ، والمعذور والعاجز عن الطهارة لكل صلاة ، وعن معرفة الوقت ، ولمن خاف على نفسه أو ماله أو عرضه ، ولمن خاف ضرراً يلحقه في معيشته بترك الجمع . ينظر : شرح منتهى الارادات للبهوتي : 1 / 298 .

(31) صحيح مسلم : 2 / 152 (1579) باب : الجمع بين الصلاتين .

(32) صحيح مسلم : 2 / 152 (1582) باب : الجمع بين الصلاتين .

(33) معالم السنن للخطابي : 1 / 265 .

(34) المصدر نفسه .

(35) في فقه الاقليات المسلمة / د. يوسف القرضاوي : 79 .

(36) المجموع للنووي : 5 / 243 .

(37) فيض القدير للمناوي : 1 / 229 .

(38) مطالب أولي النهى لمصطفى السيوطي : 1 / 922 .

(39) أي كانوا قبل الخير فحاد عنهم ذلك الخير وما أدركوه ، أو أنهم سبقوه حتى جعلوه وراء ظهورهم . ينظر : (عون المعبود لابي الطيب آبادي : 9 / 36) .

(40) سنن أبي داود واللفظ له : 2 / 236 برقم (3230) باب المشي بين القبور في النعل ، قال صاحب المحرر في الحديث : 1 / 324 (إسناده جيد) .

(41) المجموع للنووي : 5 / 243 ، كشاف القناع للبهوتي : 2 / 124 .

(42) مطالب أولي النهى لمصطفى السيوطي : 1 / 922 .

(43) الشرح الكبير لابن قدامة : 2 / 389 .

(44) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث ابي هريرة : 1 / 449 (1274) باب : من أحب الدفن ليلاً في الارض المقدسة أو نحوها .

(45) المغني لابن قدامة : 7 / 152 .

(46) سنن ابي داود : 1 / 679 (2238) باب : إذا أسلم احد الزوجين ، وقال الالباني : 2 / 244 : ضعيف .

(47) شرح صحيح البخاري لابن بطال : 7 / 438 ، المحلى لابن حزم : 5 / 368 ، المغني لابن قدامة : 7 / 152.

(48) احكام اهل الذمة لابن القيم : 2 / 643 .

(49) سورة الممتحنة / آية : 10 .

(50) صحيح البخاري : 5 / 2024 باب : اذا اسلمت المشركة او النصرانية تحت الذمي او الحربي .

(51) الام للإمام الشافعي : 5 / 59 ، المغني لابن قدامة : 7 / 153 ، نيل الاوطار للشوكاني : 6 / 193 ، فقه للمغتربين للسيد السيستاني : 270، احكام الاحوال الشخصية للمسلمين في الغرب – د. سالم الرافعي : 381 .

(52) موطأ الامام مالك : 3 / 782 (2002) باب : نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله . والحديث مرسل كما قاله الشوكاني في نيل الاوطار : 6 / 193 .

(53) بدائع الصنائع للكاساني : 2 / 336 .

(54) سنن سعيد بن منصور : 2 / 72 .

(55) بدائع الصنائع للكاساني : 2 / 336 .

(56) المدونة للإمام مالك : 2 / 212 .

(57) احكام اهل الذمة لابن القيم : 2 / 645 .

(58) مصنف ابن ابي شيبة : 4 / 107 (18323) ،احكام اهل الذمة لابن القيم : 2 / 647 .

(59) مصنف ابن ابي شيبة 4 : /106 (18312) باب : من قال : اذا اسلمت ولم تنزع منه .

(60) المصدر نفسه .

(61) المصدر نفسه

(62) مجموع الفتاوى لابن تيمية : 32 / 337 ، احكام اهل الذمة لابن القيم : 2 / 662 .

(63) مسند الامام أحمد : 3 / 369 (1876) مسند عبد الله بن العباس (ﷺ) . والحديث نقل ابن تيمية تصحيحه في الفتاوى الكبرى : 3 / 255

(64) مسند الامام أحمد : 5/ 322 (3290) مسند عبد الله بن العباس (ﷺ) .

(65) مسند الامام أحمد : 4/ 195 (2366) مسند عبد الله بن العباس (ﷺ) .

(66) مسند الامام أحمد : 11/ 529 (6938) مسند عمر بن شعيب (ﷺ) ، والحديث ضعفه أحمد في مسنده وقال الترمذي : 3 / 447 (1142) في اسناده مقال .

(67) جريدة الشرق الاوسط / في عددها (8277) بتاريخ الجمعة 7 جمادي الاولى 1422ه – 27 يوليو 2001 ، جاء فيها : اختتم المجلس الاوروبي للإفتاء والبحوث يوم الاحد الماضي اعمال الدورة العادية الثامنة التي عقدت في

المركز الثقافي الاسلامي في مدينة بلنسية الاسبانية، وذلك في الفترة من 26 ربيع الآخر ــ 1 جمادى الاولى 1422 هـ الموافق 18 ــ 22 يوليو (تموز) عام 2001، برئاسة الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي رئيس المجلس وبحضور غالبية الأعضاء. وقد تدارس المجلس عددا من القضايا المدرجة على جدول اعماله، واتخذ بخصوص ذلك القرارات، ومن اهمها قرار المجلس في موضوع اسلام المرأة وبقاء زوجها على دينه .

(68) اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية : 1 / 219 ، احكام اهل الذمة لابن القيم : 1 / 441 ، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين : 3 / 45، إسعاف المغتربين لمتعب بن عبدالله القحطاني : 11 ، الموالاة والمعاداة في الشريعة الاسلامية لمحماس بن عبد الله : 2 / 732 .

(69) سورة المائدة / آية : 2 .

(70) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين : 3 / 45 .

(71) سورة المجادلة / آية : 22 .

(72) الحديث اخرجه البخاري في صحيحه : 1 / 455 (1290) باب : إذا اسلم الصبي فمات هل يصلى عليه وهل يعرض على الصبي الاسلام ، فعن انس (ﷺ) كان غلام يهودي يخدم النبي (ﷺ) فمرض فأتاه النبي (ﷺ) يعوده فقعد عند رأسه فقال له : (أسلم) . فنظر إلى أبيه وهو عنده ، فقال له : أطع أبا القاسم (ﷺ) ، فأسلم فخرج النبي (ﷺ) وهو يقول : (الحمد لله الذي أنقذه من النار) .

(73) الاقليات الدينية د. يوسف القرضاوي : 35 ، موقع د. طارق السويدان http://www.suwaidan.com

(74) الحديث اخرجه الطبراني في المعجم الاوسط : 7 / 213 (7305) ، فعن عائشة –رضي الله عنها – قالت : " أهدى صاحب الاسكندرية المُقوقس الى رسول الله (ﷺ) مُكْحُلة عيدان شامية ، ومرآة ومُشطاً " وقال الهيثمي في زوائده : 4 / 152 " رواه الطبراني في الاوسط ، ورجاله ثقات " .

(75) موقع المجلس الاوربي للإفتاء والبحوث http://e-cfr.org/ar/index.php

(76) موقع مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا http://www.amjaonline.com

(77) فقه للمغتربين للسيد السيستاني : 132 .

(78) موقع جبهة علماء الازهر http://www.jabhaonline.org

(79) سورة الممتحنة / آية : 8 – 9 .

(80) سورة الممتحنة / آية : 7 .

(81) سورة النساء / آية : 86 .

(82) من فقه الاقليات المسلمة / د. يوسف القرضاوي : 145 .

(83) موقع جبهة علماء الازهر http://www.jabhaonline.org

المصادر

أ – القران الكريم .

ب – الكتب حسب الحروف الأبجدية .

1. أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب (رسالة دكتوراه) / د. سالم بن عبد الغني الرافعي / دار ابن حزم / بيروت – لبنان / ط. الأولى / 1423هـ – 2002م .
2. احكام أهل الذمة / محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت 751هـ) / تحقيق : يوسف بن أحمد البكري – شاكر بن توفيق العاروري / رمادى للنشر – الدمام / ط . الأولى / 1418ه – 1997م .
3. الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي / سليمان محمد توبولياك / دار النفائس – مصر / ودار البيارق – لبنان – بيروت / ط. الأولى / 1418هـ – 1997م .
4. إسعاف المغتربين بفتاوى العلماء الربانيين / جمع وترتيب / متعب بن عبدالله القحطاني / دار ابن الجوزي / المملكة العربية السعودية – الدمام / ط. الاولى .
5. الاسلام والاقليات – الماضي .. والحاضر .. والمستقبل – د. محمد عمارة / مكتبة الشروق الدولية / القاهرة / ط. الاولى / 1423 هـ – 2003م .
6. الاشباه والنظائر / تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت 771هـ) / دار الكتب العلمية / ط. الاولى / 1411هـ – 1991م .
7. إعلام الموقعين عن رب العالمين / محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت751هـ) / تحقيق : محمد عبد السلام إبراهيم / دار الكتب العلمية – بيروت / ط. الأولى / 1411هـ – 1991م .
8. اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم / أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس / تحقيق : محمد حامد الفقي / مطبعة السنة المحمدية – القاهرة / ط. الثانية / 1369ه .
9. الاقليات الدينية .. والحل الإسلامي _ د. يوسف القرضاوي / مكتبة وهبة / القاهرة / من سلسلة رسائل ترشيد الصحوة / ط. الاولى / 1417هـ – 1996م .
10. الأم / الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت 204هـ) / دار المعرفة – بيروت / 1410هـ – 1990م .

11. بحر العلوم / أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي الفقيه الحنفي / تحقيق : د. محمود مطرجي / دار الفكر – بيروت .
12. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع / علاء الدين الكاساني (ت 587 ه) / دار الكتاب العربي / بيروت / 1982م .
13. بداية المجتهد / أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت520هـ) / دار الغرب الاسلامي / ط. الاولى / 1408 هـ - 1988 م .
14. روضة الطالبين وعمدة المفتين / أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ) / تحقيق : زهير الشاويش / المكتب الإسلامي/ بيروت- دمشق- عمان / ط. الثالثة / 1412هـ -1991م .
15. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات / منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت 1051هـ) / عالم الكتب / ط. الأولى / 1414هـ - 1993م .
16. سنن ابي داود / سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي / تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد / دار الفكر / مع الكتاب : تعليقات كَمَال يوسُفْ الحوُت / والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها .
17. سنن سعيد بن منصور / أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (ت227هـ) تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي / الدار السلفية – الهند / ط . الأولى / 1403هـ - 1982م .
18. شرح صحيح البخاري / ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت 449هـ) / تحقيق : أبو تميم ياسر بن إبراهيم / مكتبة الرشد / السعودية – الرياض / ط. الثانية / 1423هـ - 2003م .
19. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية / أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت 393هـ) / تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار / دار العلم للملايين – بيروت / ط. الرابعة / 1407 هـ - 1987 م .
20. صحيح البخاري (الجامع الصحيح المختصر) / محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي / تحقيق: د. مصطفى ديب البغا / دار ابن كثير / اليمامة – بيروت / ط . الثالثة / 1407ه – 1987م .

21. صحيح مسلم / لابي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت261 هـ) / تحقيق : مجموعة من المحققين / دار الجيل / بيروت .
22. ضعيف أبي داود – الأم / محمد ناصر الدين الألباني (ت 1420هـ) / مؤسسة غراس للنشر و التوزيع – الكويت / ط. الأولى / 1423 هـ .
23. عون المعبود شرح سنن أبي داود / محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب / دار الكتب العلمية / بيروت / ط. الثانية / 1415هـ .
24. الفتاوى الكبرى لابن تيمية / تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت 728هـ) / دار الكتب العلمية / ط. الأولى / 1408هـ – 1987م .
25. فقه السياسة الشرعية للأقليات المسلمة / رسالة ماجستير للطالبة فلة زردومي / اشراف : د. صالح بويشيش / جامعة العقيد الحاج لخضر – باتنة / كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الاسلامية / قسم الشريعة / الجزائر / للعام 2005 – 2006 م
26. فقه للمغتربين / للسيد السيستاني / بدون طبعة .
27. في فقه الأقليات المسلمة (حياة المسلمين وسط المجتمعات الأخرى) / د. يوسف القرضاوي / دار الشروق / مصر – القاهرة / ط. الأولى / 1422هـ – 2001م
28. فيض القدير شرح الجامع الصغير / عبد الرؤوف المناوي / المكتبة التجارية الكبرى – مصر / ط . الأولى / 1356هـ .
29. كشف المشكل من حديث الصحيحين / جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت 597هـ) / تحقيق : علي حسين البواب / دار الوطن / الرياض .
30. كشاف القناع عن متن الإقناع / منصور بن يونس بن إدريس البهوتي / تحقيق : هلال مصيلحي مصطفى هلال / دار الفكر / 1402 / بيروت .
31. لسان العرب / محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري / دار صادر – بيروت / ط. الأولى .
32. مآلات الأفعال وأثرها في فقه الأقلّيات / أ.د عبد المجيد النجار / بحث مقدم للدورة التاسعة للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث / جمادى الأول 1423 هـ – يوليو 2002م / باريس – فرنسا

33. المبسوط / محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت 483 ه) / دار المعرفة / بيروت / 1414ه – 1993 م .

34. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد / أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت 807هـ) / تحقيق : حسام الدين القدسي / مكتبة القدسي، القاهرة / 1414 هـ – 1994 م .

35. المجموع / أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ) / دار الفكر / بيروت / 1997م .

36. مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين / محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت 1421هـ) / جمع وترتيب : فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان / دار الوطن – دار الثريا / ط. الأخيرة / 1413 هـ .

37. المحرر في الحديث / شمس الدين محمد بن احمد بن عبد الهادي الحنبلي (ت744هـ) تحقيق : د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي وآخرون / دار المعرفة / بيروت – لبنان / ط.الثالثة / 1412هـ – 2000م .

38. المحلى بالآثار / أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت 456هـ) / دار الفكر – بيروت .

39. المدونة / مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت 179هـ) / دار الكتب العلمية / ط. الأولى / 1415هـ – 1994م .

40. مسند الإمام أحمد بن حنبل / أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت 241هـ) / تحقيق : شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون / مؤسسة الرسالة / ط . الأولى / 1421 هـ – 2001 م .

41. المصنف في الأحاديث والآثار / أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت 235هـ) / تحقيق : كمال يوسف الحوت / مكتبة الرشد – الرياض / ط. الأولى / 1409 ه .

42. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى / مصطفى السيوطي الرحيباني (ت1243هـ) المكتب الإسلامي / دمشق / 1961م .

43. معالم السنن ، وهو شرح سنن أبي داود / أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت 388هـ) / المطبعة العلمية – حلب / ط. الأولى / 1351 هـ – 1932 م .

44. المعجم الأوسط / سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت 360هـ) / تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني / دار الحرمين – القاهرة .

45. المغني لابن قدامة / أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي ، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت620هـ) / مكتبة القاهرة / 1388هـ – 1968م .

46. من فقه الأقليات المسلمة / خالد محمد عبد القادر / من منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر / ط. الأولى / 1997م .

47. الموالاة والمعاداة في الشريعة الإسلامية / محماس بن عبد الله بن محمد الجلعود (ت 1428هـ) / دار اليقين للنشر والتوزيع / ط. الأولى / 1407 هـ – 1987 م

48. الموطأ / مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت 179هـ) / تحقيق : محمد مصطفى الأعظمي / مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية / أبو ظبي – الإمارات / ط. الأولى / 1425 هـ – 2004 م

49. موسوعة السياسة / د. عبد الوهاب الكيالي المؤسسة العربية للدراسات والنشر / بيروت – لبنان .

50. نحو فقه جديد للأقليات / أ.د. جمال الدين عطية محمد / دار السلام / مصر – القاهرة / ط. الأولى / 1423هـ – 2003م .

51. نيل الأوطار / محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت 1250هـ) / تحقيق: عصام الدين الصبابطي / دار الحديث / مصر / ط. الأولى / 1413هـ – 1993م .

ج – مواقع الانترنت .

49. موقع اتحاد المنظمات الإسلامية في اوربا http://www.euro.muslim.com

50. موقع المركز العالمي للوسطية http://wasatiaonline.net

51. موقع المعهد العالمي للفكر الاسلامي http://islamiyatalmaarifah.org

52. موقع مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا http:/www.amjaonline.com

53. موقع جريدة الشرق الاوسط http:/www.aawsat.com

54. موقع جبهة علماء الازهر http://www.jabhaonline.org

55. موقع د. طارق السويدان http://www.suwaidan.com

Inst. Dr. Sajida Taha Mahmood
College of Education for Women
Dept. Of Holy Koran and Islamic Education

Abstract

It is well known to all that Islam has developed an integrated approach to life, systems in which human relations between Muslims themselves and between them and others from other religions, Islam is a way of life integrated to address all aspects of life, and put her provisions and rules on the appropriate right and justice .

If this case law addressing the issues of people in every place and time, it was the duty of scholars to look hard-working and expand the Department of juristic deduction to cover all the chaos and jurisprudential developments that have not dealt with in the past scientists, as is the case Muslim minorities in the West, the Muslims today live a significant part in the country is ruled by Islam, and agree on a system dominated by legal provisions, in Europe alone is home to approximately sixty million Muslims, and this presence was followed by many of the problems Faced the Muslims there, some of which are related to acts of worship such as prayer and fasting in the country, which delayed the absence of Twilight until after midnight on some days of the year, and there are countries where the long day in some months of the year and limited to four hours a night، And some are related to personal status Kalttliq in the courts of Western, and some are related to transactions, foods, and so on, it was important that the moving of determination scientific diligence Taesela jurisprudential gives solutions that are compatible with the spirit of the law, and not inconsistent with the presence of Islam in those countries .

Hence this study, and tagged (from the jurisprudence of Muslim minorities in the West), which was in three sections.

Section One: the nature of the jurisprudence of minorities .

Section two : Goals and characteristics of the jurisprudence minorities

Section Three: Models of practical jurisprudence of Muslim minorities, in which several issues:

1- to combine Maghrib and 'Isha' to delay the time for dinner in some European countries.

2 - buried in the tombs of Muslim non-Muslims.

3 - Islam, women and the survival of her husband's religion.

4 - congratulate the people of the book festivals.